ذال - البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٧، *بوما ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	أنجيلا بوما بوما (يمثلها محامٍ هو السيد توماس ألاركون)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	بيرو
الموضوع:	استخراج المياه من أراضي السكان الأصليين
المسائل الإجرائية:	النظر في البلاغ بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم كفاية الأدلة المقدمة لدعم الشكوى
المسائل الموضوعية:	الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، والحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في الخصوصية وفي حياة أسرية، وحق الأقليات في التمتع بثقافتها
مواد العهد:	الفقرة ٢ من المادة ١؛ والفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛ والمادة ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن أنجيلا بوما بوما، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلن كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وعملاً بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو في اعتماد هذا القرار.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، هي أنجيلا بوما وهي مواطنة بيروفية مولودة في عام ١٩٥٠. وتدعي أنها ضحية انتهاك بيرو لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة ٣(أ) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. ويمثل صاحبة البلاغ محامٍ هو السيد توماس ألاركون.

الوقائع

٢-١ تملك صاحبة البلاغ وأطفالها مزرعة "باركو - فيللويو " لتربية الألبكة، وتقع هذه المزرعة في دائرة بالكا التابعة لمقاطعة تاكنا وإقليمها. وهم يقومون بتربية الألبكة واللامة وغيرهما من الحيوانات الأصغر حجماً، وهذا هو النشاط الوحيد لمصدر رزقهم. وتقع المزرعة في مرتفعات الأنديز على ارتفاع ٠٠٠ ٤ متر فوق سطح البحر، وهي منطقة لا توجد فيها إلا مراعي للمواشي وينابيع تحت سطح الأرض تغذي الأراضي الرطبة الجبلية بالماء. وتغطي المزرعة مساحة للرعي تزيد على ٣٥٠ هكتاراً وجزء منها أرض رطبة تمتد بمحاذاة المجرى السابق لنهر أوتشوسوما، وهي مصدر رزق لأكثر من ثمانية أسر.

٢-٢ وفي خمسينات القرن الماضي، حولت حكومة بيرو مسار نهر أوتشوسوما مما حرم الأراضي الرطبة المتواجدة في مزرعة صاحبة البلاغ من المياه السطحية التي كانت تغذي المراعي التي ترعى فيها حيواناتها. ومع ذلك، ظلت الأراضي الرطبة تتلقى المياه الجوفية الواردة من منطقة باتاجبوجو، وهي منطقة تقع في الجزء الأعلى من مزرعة صاحبة البلاغ. على أن الحكومة قامت في السبعينات بحفر الآبار (المعروفة بآبار أيرو) لاستخراج المياه الجوفية في منطقة باتاجبوجو، مما أسفر عن حدوث انخفاض شديد في إمدادات المياه للمراعي والمناطق التي يُستخرج منها الماء للاستهلاك البشري والحيواني. وتدعي صاحبة البلاغ أن ذلك أدى إلى الجفاف التدريجي للأراضي الرطبة التي تمارس فيها تربية حيوان اللامة وفقاً للأعراف التقليدية للأسر المتأثرة والمنحدرة من شعب أيمارا، وهي أعراف تمثل جزءاً لا يتجزأ من أسلوب عيشها لآلاف السنين.

٢-٣ وفي ثمانينات القرن الماضي، استمرت الدولة الطرف في مشروعها لتحويل مسار المياه من سلسلة جبال الأنديز إلى ساحل المحيط الهادئ بغية إمداد مدينة تاكنا بالماء. وفي أوائل التسعينات، وافقت الحكومة على مشروع جديد عنوانه مشروع تاكنا الخاص، تحت إشراف

المعهد الوطني للتنمية. وهذا المشروع يرمي إلى حفر ١٢ بئراً جديداً في منطقة أيرو وخطة لحفر ٥٠ بئراً آخر فيما بعد. وأشارت صاحبة البلاغ إلى أن هذه التدابير عجلت بصرف وتدهور ١٠ ٠٠٠ هكتار من مراعي الأيمارا وتسببت في نفوق أعداد كبيرة من المواشي. وقد تم هذا العمل رغم عدم اتخاذ أي قرار للموافقة على تقييم أثر المشروع على البيئة، وهو ما تقتضيه أحكام المادة ٥ من قانون البيئة والموارد الطبيعية. وفضلاً عن ذلك، لم يكن المعهد الوطني للموارد الطبيعية قد قيّد هذه الآبار في سجل الموارد المائية.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٤، نظم العديد من أفراد جماعة أيمارا مظاهرات في منطقة أيرو، وهي مظاهرات قام بفضها رجال الشرطة وقوات الجيش. وتدعي صاحبة البلاغ أن زعيم جماعة أيمارا، وهو خوان كروس كيسبي، الذي حال دون حفر ٥٠ بئراً تم التخطيط لحفرها في إطار مشروع تاكنا الخاص، قُتل في مقاطعة بالكا ولم يجر أي تحقيق في وفاته.

٢-٥ وتفيد صاحبة البلاغ بأنه أمكن في أعقاب سلسلة من الاحتجاجات التي نظمتها جماعة السكان الأصليين، ومن بينها توجيه شكوى جماعية إلى الحكومة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، غلق ٦ آبار من مجموع ١٢ بئراً في منقطة أيرو، بما في ذلك البئر رقم ٦، الذي يُعتقد أن إغلاقه أحدث ضرراً شديداً بمصالح السكان الأصلين. وحُولت إدارة هذا البئر إلى الشركة المعنية بتقديم خدمات الإصحاح في منطقة تاكنا، وهي جزء من إدارة البلدية.

٢-٦ ويتضمن ملف القضية نسخة من رسالة وجهها المعهد الوطني للتنمية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية التابع لوزارة الزراعة، عقب مطالبة أحد أعضاء الكونغرس بمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع. وقد اتضح أن الشركة المعنية بتقديم خدمات الإصحاح في منطقة تاكنا أجرت، بموافقة معهد ONERN سابقاً (يسمى الآن المعهد الوطني للموارد الطبيعية)، دراسة لتقييم التأثير البيئي وخلصت إلى أن التأثير البيئي الكلي المتوقع معتدل وأن كمية الموارد المائية الجوفية المتوقع استخراجها تقل عن الاحتياطيات المتجددة التي تم حسابها وفقاً للدراسات الهيدروجيولوجية.

٢-٧ ويتضمن ملف القضية أيضاً نسخة من رسالة من المعهد الوطني للموارد الطبيعية مؤرخة ٣١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تشير إلى أن المعهد الوطني للموارد الطبيعية لم يتلق من الشركة المعنية بتقديم خدمات الإصحاح أية دراسة أجرتها عن التأثير البيئي وأنه لم يجر من ثم منح أي ترخيص لحفر الآبار.

٢-٨ وأرسلت صاحبة البلاغ إلى اللجنة أيضاً نسخة من تقرير أعده أمين المظالم في عام ٢٠٠٠ يوصي فيه المدير التنفيذي لمشروع تاكنا الخاص بأن يقدم إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية الدراسة المتعلقة بالتأثير البيئي والتقارير عن أنشطة مشروع تاكنا الخاص لكي يتسنى له إصدار التقييم اللازم.

٢-٩ وفي عام ٢٠٠٢، أعادت الشركة فتح البئر رقم ٦ لاستخراج كميات أكبر من الماء منه، وعندئذ قدمت صاحبة البلاغ شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام رقم ١، في تاكنا، ضد مدير مشروع تاكنا الخاص تتهمه فيها بارتكاب جريمة بيئية وبالاستيلاء بشكل غير قانوني على مصادر المياه وإلحاق الأضرار بالأراضي؛ وقد رفض المدعي العام الشكوى. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام المدعي العام الرئيسي الذي أمر بتفقد الآبار من جانب المدعي العام والشرطة على السواء. وعلى أثر ذلك، استنتج مكتب المدعي العام رقم ١ في تاكنا أن هناك ما يدل على وقوع جرم وقدم شكوى جنائية إلى محكمة تاكنا الجنائية رقم ١ ضد مدير مشروع تاكنا الخاص لإلحاق الضرر بالمعالم الطبيعية للمناطق الريفية أو الحضرية على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي.

٢-١٠ وبعد مرور سنة تقريباً على تقديم الشكوى، تنحى قاضي المحكمة الجنائية رقم ١ من القضية لأنه كان متزوجاً من المستشارة القانونية لمشروع تاكنا الخاص، وأحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية رقم ٢ في تاكنا. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة أنها لن تنظر في القضية لعدم استيفاء أحد الشروط الإجرائية للدعوى وهو تقديم تقرير من السلطة المختصة في الدولة، وهي المعهد الوطني للموارد الطبيعية. وهذا الشرط القانوني ينص على أنه يتعين على السلطة المختصة أن تقدم قبل بدء المحاكمة تقريراً يتعلق بالادعاء بارتكاب جريمة بيئية. وتدعي صاحبة البلاغ أن القاضي أغلق ملف القضية على الرغم من أن المدعي العام أصر على مواصلة التحقيق الأولي، مدعياً أن ملف القضية تضمن تقريراً من المعهد الوطني للموارد الطبيعية.

٢-١١ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أضاف المدعي العام بموجب المادة ٢٠٣ من القانون الجنائي تهمة أخرى تتعلق بجريمة الاستيلاء على المياه بطريقة غير قانونية إلى الشكوى التي قدمت إلى المحكمة الجنائية الثانية. وزعم المدعي العام أن المياه السطحية والمياه الجوفية لمنطقة أيروا قد استخدمت بطريقة سلمية وفقاً للتقاليد والأعراف وأن قيام مشروع تاكنا الخاص باستخراج المياه دون التشاور مع الجهات المعنية أو الحصول على ترخيص منها، أسفر عن تحويل مجرى المياه عن مسارها الطبيعي وأثر تأثيراً سلبياً على صاحبة البلاغ. وقد رُفضت هذه التهمة. ووجه المدعي العام طلباً لإعادة النظر في القرار وللطعن فيه ورُفض الطلبان. وقدم المدعي العام بعد ذلك شكوى أُعلن في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أنها لا تقوم على أي أساس، لأن المدعي العام لم يطعن في القرار الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ولأنه لم يكن من الملائم إضافة عناصر جديدة للشكوى.

٢-١٢ كما قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المعهد الوطني للتنمية الذي أجابها بأن موظفي مشروع تاكنا الخاص خضعوا للتحقيق بسبب تجاوزات كانوا قد ارتكبوها، بعد أن لوحظ أنهم كانوا يتفاوضون لتقاسم المياه الجوفية على امتداد سواحل تاكنا مع شيلي. وبذلك أدركت صاحبة البلاغ وجود كميات إضافية من المياه تحت سطح الأرض على امتداد شواطئ تاكنا وأنه لم يكن من الضروري مواصلة استخراج المياه من آبار أيرو. وفي ١١

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعلم المعهد الوطني للتنمية صاحبة البلاغ بعدم إمكانية إجراء تحقيق. ولم تترك بذلك أية وسيلة لصاحبة البلاغ لألقاء الضوء على الوقائع. وكان قد لُفت انتباه الوكالة الحكومية البيروفية المسؤولة عن شؤون السكان الأصليين قبل ثلاثة سنوات إلى هذه الوقائع ولم تفعل هذه الوكالة أي شيء.

٢-١٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف الداخلية دون أن تنظر المحكمة في قضيتها. وتضيف أن قانون الإجراءات الدستورية لا يسمح برفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية والأمر بالإحضار أمام المحكمة ضد القضاة إلا إذا كان هناك إنكار للعدالة، وهو أمر لا ينطبق على حالتها.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ لأن تحويل مسار المياه الجوفية من أرضها أدى إلى إتلاف النظام الإيكولوجي للأراضي المرتفعة وتسبب في تدهور الأرض وجفاف الأراضي الرطبة. ونتيجة ذلك، نفق الآلاف من رؤوس المواشي وزال السبيل الوحيد لبقاء المجتمع المحلي الذي يقوم برعاية وتربية حيوانات اللاما والألبكة، وأسفر ذلك عن إفقار أفراده. ولذلك حُرم هذا المجتمع من مصدر رزقه.

٣-٢ كما تدعي صاحبة البلاغ أنها حُرمت من حقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. وبطلب تقديم تقرير رسمي قبل أن ينظر القاضي في القضية، تصبح الدولة قاضياً وطرفاً في آن واحد وتعرب عن رأيها بشأن ارتكاب أو عدم ارتكاب جريمة قبل أن تقوم المحكمة نفسها بذلك. وتشتكي صاحبة البلاغ أيضاً من أن القانون الجنائي لا يتضمن أي حكم يتعلق بجريمة الاستيلاء على المياه التي يستخدمها السكان الأصليون لأنشطتهم التقليدية، وتشير إلى أنها استنفدت سبل الانتصاف الداخلية.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المبينة تشكل تدخلاً في حياة وأنشطة أسرتها، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٧ من العهد. فالافتقار إلى المياه قد أضر بشدة بسبيل عيشهم الوحيد، ألا وهو رعاية وتربية الألبكة واللاما. ولا يمكن للدولة الطرف أن تجبر صاحبة البلاغ ولا جماعة السكان الأصليين على تغيير طريقة حياتهم الأسرية أو القيام بأنشطة لا يمارسونها عادة، أو اعتراض رغبتهم في مواصلة العيش على أراضيهم التقليدية. فحياتهم الخاصة والأسرية إنما تتمثل في تقاليدهم وعلاقاتهم الاجتماعية ولغتهم ولغة الأيمارا وسبل رعي الحيوانات وتربيتها. وقد تأثر ذلك كله بتغيير مجرى النهر.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن السلطات السياسية والقضائية لم تراعِ الحجج التي قدمها المجتمع المحلي وممثلوه والسبب في ذلك أنهم من السكان الأصليين، وبذلك انتهكت حقهم في المساواة أمام المحاكم، وهو الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وزعمت أن ابنة صاحبة البلاغ قدمت بلاغاً إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الإجراء ١٥٠٣، أوردت فيه نفس الادعاءات، وأنه ينبغي من ثم عدم قبول الشكوى بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، لاحظت الدولة الطرف أن استخراج الماء في إطار مشروع تاكنا الخاص لا يخضع لموافقة تستند إلى دراسة تأثير ذلك على البيئة، ولكنه يتم وفقاً لجدول الأولويات الذي يقره قانون المياه العام. وهذا القانون يرسي نظاماً تفضيلياً لاستخدام المياه، ويقضي بأن إمداد الجمهور بالماء الصالح للشرب أولوية من الأولويات. هذا فضلاً عن أنه كان قد تم حفر معظم الآبار قبل دخول القانون المتعلق بالموارد البيئية والطبيعية حيز النفاذ، وقبل إصدار المرسوم التشريعي رقم ٦١٣ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الذي نص على إجراء تقييم للتأثير البيئي قبل القيام بأي عمل يتعلق باستخراج المياه.

٤-٣ ونتيجة للتوصيات التي قدمها أمين المظالم، أوكل مشروع تاكنا الخاص إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية مهمة إجراء تقييم للتأثير البيئي، وقد طبق مشروع تاكنا الخاص التوصيات والتدابير التقنية الواردة فيه منذ عام ١٩٩٧. وفضلاً عن ذلك، تم تحديث هذه الدراسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأحيلت إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية لتقييمها. وفي غضون ذلك، أكد تقرير من إدارة الزراعة الإقليمية في تاكنا مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ على أنه بالرغم من عدم مشروعية استخراج المياه الجوفية في إطار مشروع تاكنا الخاص، فإن الطريقة التي تم بها لم تؤثر على الاحتياطيات الطبيعية وأن الموارد المائية المعنية تشكل مصدراً أساسياً لتلبية الاحتياجات المائية المحلية والزراعية في وادي تاكنا، ولذلك ينبغي مواصلة استخراج الماء. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أعلم مكتب أمين المظالم صاحبة البلاغ بالخطوات المتخذة والتدابير التي اعتمدها مشروع تاكنا الخاص للامتثال لإجراء تقييم للتأثير البيئي. وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أعلم مكتب أمين المظالم صاحبة البلاغ بغلق ملف الدعوى.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن تنفيذ مشروع تاكنا الخاص يتم وفقاً للدستور والتشريعات المعمول بها في بيرو، ووفقاً للعهد. وتؤكد أن مكتب أمين المظالم أشار، بعد حفر الآبار، إلى أن الدولة الطرف أصدرت تشريعاً بشأن الحاجة إلى إجراء دراسات لتقييم التأثير البيئي، ولذلك فإن الدولة الطرف تعتبر أنها انتهت من النظر في القضية وأنها لم تر فيها أي انتهاك للحقوق الأساسية. وقد جرت معالجة التقارير والشكاوى في الحالات التي اعتبرت فيها الدولة أن الضرر نتج عن الأنشطة التي قام بتنفيذها مشروع تاكنا الخاص.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن زعم تضرر النظام الإيكولوجي لم يدعم بأدلة تقنية أو قانونية، و لم يثبت أن حقوق صاحبة البلاغ، وأفراد أسرتها، وغيرهم من أفراد مجتمع أنكوماركا قد انتهكت.

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٢ من العهد، ترى الدولة الطرف أن سبب رفض شكوى صاحبة البلاغ هو أنها لم تدعم بأدلة وحجج تقنية. وترى الدولة الطرف أن فرض الشرط التقني المشار إليه أعلاه لا يشكل انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ في الحصول على سبيل انتصاف فعال بل إنه شرط إجرائي يتعلق بطبيعة الجريمة وهو شرط منصوص عليه في القانون. ويستند هذا الشرط إلى ضرورة الحصول على معلومات تقنية تمكن المدعي العام من إجراء تقييم صحيح للحالة.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ كررت صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أنه بالرغم من التهم المقدمة من مكتب المدعي العام، فقد حكمت محكمة تاكنا الجنائية بعدم النظر في القضية لعدم استيفاء شرط إجرائي، مصرحة بأنه لا يمكن إقامة دعاوى جنائية في حالات الجرائم البيئية التي لم يكن قد تم تصنيفها سابقاً بهذه الصفة من جانب السلطة المختصة، وهي المعهد الوطني للموارد الطبيعية. والمعهد الوطني للموارد الطبيعية هيئة إدارية حكومية وفي هذه الحالة يقوم بدور مزدوج أي بدور "القاضي والطرف في النزاع". وتشير صاحبة البلاغ إلى أن قاضي التحقيق أمّن الإفلات من العقاب بعدم السماح بمواصلة الدعوى المرفوعة ضد مدير مشروع تاكنا، مما حرمها من أية إمكانية للحصول على سبيل انتصاف قضائي. وتضيف صاحبة البلاغ أن سبب هذا الرفض هو أن الدولة نفسها والوكالات العامة التابعة لسلطات البلديات والمقاطعات هي المسؤولة الأولى عن الجرائم البيئية.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن التشريع المتعلق بالبيئة هو السبيل الوحيد المتاح أمام جماعات السكان الأصليين للحفاظ على أراضيهم ومواردهم الطبيعية. وتؤكد أن الدولة الطرف انتهكت أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعدم وجود قانون وطني يحمي جماعات السكان الأصليين في بيرو التي تتضرر بالمشاريع الإنمائية.

٥-٣ وقدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة تقريراً أعده جيولوجي سويسري بصفته الخاصة في عام ٢٠٠٦ بطلب من المجتمع المحلي عنوانه "الأثر البيئي المترتب على مشروع فيلافيلاني - بعض الجوانب الجيولوجية والهيدرولوجية". وأشار التقرير إلى أمور منها أن تحويل مسار المياه يزيد إلى حد كبير من حدة عملية التحات ونقل الترسبات ويضر ذلك لا فحسب بالهياكل الأساسية لاستخراج المياه، والري، والمياه الصالحة للشرب، بل ويؤدي أيضاً إلى تفاقم المشاكل الخطيرة المتمثلة في التصحر واستقرار حركة التضاريس التي تواجهها المنطقة، مما يسفر عن شدة تأثر النظام الإيكولوجي في المنطقة بأسرها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أية ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق ببحث هذا البلاغ من جانب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن القضية قد أحيلت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الإجراء الذي أرساه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٥٠٣(د-٤٨) الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن ذلك الإجراء لا يشكل إجراءاً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[(١)] لأن الإجراء ١٥٠٣ شديد الاختلاف عن ذلك المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، ولا يتيح النظر في الدعوى الفردية التي تفضي إلى اتخاذ قرار يتعلق بالأسس الموضوعية .

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحبة البلاغ ومفادها أن تحويل مسار المياه تسبب في جفاف وتدهور أراضي مجتمعها المحلي، التي تمتلك بعضها، كما تسبب في نفوق المواشي، مما يشكل انتهاكاً لحقها في عدم الحرمان من مصدر رزقها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١، وحقها في الخصوصية وفي حياة أسرية وفقاً لأحكام المادة ١٧ من العهد. وتذكّر اللجنة بسوابقها القانونية التي ورد فيها أن البروتوكول الاختياري ينص على إجراء يجوز للأفراد بموجبه الادعاء بانتهاك حقوقهم الفردية، علماً بأن هذه الحقوق لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في المادة ١ من العهد[(٢)]. وفيما يتعلق بإشارة صاحبة البلاغ إلى المادة ١٧، ترى اللجنة أن الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ تثير قضايا تتعلق بأحكام المادة ٢٧[(٣)]. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن ملاحظات الدولة الطرف ذات طابع عام ولا تشير إلى انتهاك مادة محددة من مواد العهد.

---

(١) انظر القرارات التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٧٦/١، *أ. وآخرون ضد أوروغواي*، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٠، *راندولف ضد توغو*، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٤.

(٢) انظر في جملة أمور آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، *عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا*، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٧، *ماهويكا وآخرون ضد نيوزيلندا*، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٢، *جيلو ضد فرنسا*، آراء معتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٣-٤.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٣٢-٢.

٦-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ بأنها حُرمت من حقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من الإثباتات لأغراض المقبولية، بقدر ما تثير هذه الشكوى قضايا بموجب أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧ من العهد. أما الإدعاء بانتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ لأن السلطات لم تراع الشكاوى على أساس أنها قُدمت من أفراد ينتمون إلى جماعة السكان الأصليين، فلم يدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وينبغي الإعلان عن عدم مقبوليته بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ولذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة في إطار المادة ٢٧ وحدها ومقروءة بالاقتران بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. والمسألة التي ينبغي توضيحها هي ما إذا كانت عمليات تحويل مسار المياه التي تسببت في تدهور أرض صاحبة البلاغ قد انتهكت حقوقها بموجب أحكام المادة ٢٧ من العهد أم لا.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٣، الذي يشير إلى أن المادة ٢٧ تؤسس وتعترف بأن لأفراد مجموعات الأقليات حقاً يتميز ويضاف إلى الحقوق الأخرى الممنوحة لجميع الأشخاص بموجب العهد. وقد يتمثل بعض جوانب حقوق الأفراد التي تحميها هذه المادة – على سبيل المثال التمتع بثقافة معينة – في أسلوب حياة وثيق الارتباط بالأرض وباستغلال مواردها. وقد ينطبق ذلك بصورة خاصة على أفراد جماعات السكان الأصليين الذين يشكلون أقلية. ويشير هذا التعليق أيضاً، في حالة ممارسة الحقوق الثقافية المحمية بموجب المادة ٢٧، إلى أن الثقافة تتبدى في أشكال عديدة من بينها أسلوب معين في الحياة يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين. وقد يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد الأسماك أو صيد الحيوانات والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يحميها القانون. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق اتخاذ تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان مشاركة أفراد جماعات الأقليات مشاركة فعالة في القرارات التي تمسهم. والغرض من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية لإثراء نسيج المجتمع بأسره.

٧-٣ وقد اعترفت اللجنة، في حالات سابقة، بالحقوق التي تحميها أحكام المادة ٢٧، بما في ذلك حق الأشخاص في القيام، بالاشتراك مع غيرهم، بمزاولة أنشطة اقتصادية واجتماعية تشكل جزءاً من ثقافة الجماعة التي ينتمون إليها[٤]. ولا نزاع في الحالة الراهنة على أن صاحبة

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40) المجلد الأول، المرفق السادس.

البلاغ أحد أفراد أقلية أثنية وأن تربية اللاما عنصر أساسي في ثقافة جماعة أيمارا لأنها شكل من أشكل كسب العيش وتقليد من تقاليد أسلافها التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء. وصاحبة البلاغ نفسها تقوم بهذه الأنشطة.

٧-٤ وتعترف اللجنة بأنه يجوز لدولة أن تتخذ شرعاً خطوات لتعزيز تنميتها الاقتصادية. بيد أنها تشير إلى أن التنمية الاقتصادية يجب أن لا تقوّض الحقوق التي تكفلها المادة ٢٧. ومن ثم، يجب أن تتناسب درجة الحرية التي تتمتع بها الدولة في هذا المجال مع الالتزامات التي يجب أن تتحملها بموجب أحكام المادة ٢٧. كما تشير اللجنة إلى أن التدابير التي يصل تأثيرها إلى إنكار حق جماعة ما في التمتع بثقافتها لا تتمشى وأحكام المادة ٢٧، في حين أن التدابير التي يكون تأثيرها محدوداً على نمط حياة الأشخاص المنتمين إلى هذه الجماعة وسبل معيشتهم لن تصل بالضرورة إلى درجة الحرمان من الحقوق بموجب المادة ٢٧[٥].

٧-٥ والسؤال المطروح في هذه الحالة هو معرفة ما إذا كانت النتائج المترتبة على تحويل مسار المياه الذي رخصت به الدولة الطرف، بقدر ما يتعلق ذلك بتربية اللاما، ضخمة لدرجة تحول دون تمتع صاحبة البلاغ بحقها في الحياة الثقافية للجماعة التي تنتمي إليها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن آلاف رؤوس الماشية قد نفقت بسبب تدهور مراعي جماعة أيمارا التي تبلغ مساحتها عشرة آلاف هكتار - وهو تدهور تسبب فيه مباشرة تنفيذ مشروع تاكنا الخاص أثناء حقبة التسعينات، وأسفر عن تدمير أسلوب معيشتها واقتصاد جماعتها، حيث أجبر أفرادها على التخلي عن أراضيهم ونشاطهم الاقتصادي التقليدي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه البيانات، واكتفت بتبرير الشرعية المزعومة لحفر الآبار في إطار مشروع تاكنا الخاص.

٧-٦ وترى اللجنة أن مقبولية التدابير التي تقوّض أو تعرقل إلى حد كبير الأنشطة الاقتصادية الهامة ثقافياً لأقلية أو جماعة ما من جماعات السكان الأصليين، إنما تتوقف على ما إذا كانت الفرصة قد أُتيحت لأفراد الجماعة المعنية للمشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة بهذه التدابير وعلى ما إذا كانت هذه التدابير ستسمح لهم بمواصلة الاستفادة من نشاطهم الاقتصادي التقليدي. وترى اللجنة أن المشاركة في عملية صنع القرارات يجب أن تكون فعالة، وهو أمر لا يتطلب استشارة أفراد الجماعة المعنية فحسب، بل موافقتهم الحرة والمستنيرة والمسبقة أيضاً. هذا فضلاً عن أن التدابير يجب أن تحترم مبدأ التناسب كي لا تعرّض للخطر بقاء المجتمع وأفراده .

٧-٧ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم في أي وقت من الأوقات باستشارة صاحبة البلاغ ولا أفراد الجماعة التي تنتمي إليها بشأن حفر الآبار. وفضلاً عن ذلك، لم تطلب الدولة الطرف إجراء دراسات من جانب هيئة مستقلة مختصة لتحديد ما سيترتب على حفر الآبار من آثار على الأنشطة الاقتصادية التقليدية، و لم تتخذ تدابير

(٥) *عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا* (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٣٢-٢.

للحد من الآثار السلبية المترتبة على ذلك وإصلاح الأضرار التي حدثت. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من مواصلة الاستفادة من نشاطها الاقتصادي التقليدي بسبب جفاف الأرض ونفوق مواشيها. ولذلك ترى اللجنة أن تصرف الدولة الطرف أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بأسلوب حياة وثقافة صاحبة البلاغ باعتبارها فرداً من أفراد جماعتها. وتخلص اللجنة إلى أن الأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف تنتهك حق صاحبة البلاغ في التمتع بثقافتها بالاشتراك مع أفراد جماعتها الآخرين، عملاً بأحكام المادة ٢٧ من العهد.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، تحيط اللجنة علماً بالقضية التي أحالتها صاحبة البلاغ إلى المدعي العام رقم ١ في تاكنا والمدعي العام الرئيسي. وتلاحظ أنه على الرغم من أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى ضد شركة مشروع تاكنا الخاص، فإن المحكمة الجنائية المختصة لم تسمح بالنظر في القضية بسبب خطأ إجرائي هو زعم الافتقار إلى تقرير كان من المفترض أن تقدمه السلطات. وفي ظل هذه الظروف الخاصة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف حرمت صاحبة البلاغ من الحق في سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاك حقوقها المعترف بها في العهد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧.

٧-٩ وفي ضوء النتائج المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة أن ليس هناك ما يدعو إلى تناول شكوى صاحبة البلاغ فيما يتعلق بانتهاك المادة ١٧.

٨- وبناء على ما سبق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٢٧ والفقرة ٣(أ) من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وأن تتخذ تدابير لتعويضها بشكل يتناسب والضرر الذي لحق بها. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وقد اعترفت بيرو لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتطبيق في حالة التثبت من حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]